الأمم المتحدة

A/AC.254/L.96

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 December 1999
ARABIC
Original: Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال
النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية: مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المكسيك: تعديل للمشروع المنقح للصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة*

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول [الصك]،

(أ) **إذ يقلقها** النمو السريع للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة،

(ب) **وإذ تشدد** على أهمية اعتماد حكومات بلدان المقصد وبلدان المنشأ عقوبات ناجعة ضد أولئك الذين ينظمون بصورة غير مشروعة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم، خصوصا عندما تعرض تلك الأنشطة حياة المهاجرين للخطر أو عندما يكون الهدف منها استغلالهم جنسيا أو مهنيا،

* استنادا الى نص المشروع المنقح للبروتوكول الوارد في الوثيقة A/AC.245/4/Add.1/Rev.2.

(ج) **وإذ تثير جزعها** الزيادة الكبيرة في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية مما يلحق ضررا بالغا بالدول المعنية،[١]

(د) **وإذ تشير الى** أن على حكومات بلدان المقصد واجب احترام حقوق المهاجرين الانسانية الأساسية في ذات الوقت الذي تؤكد فيه حقها في ضبط الدخول الى اقليمها واعتماد سياسات تنظم تدفقات الهجرة،

(هـ) **واقتناعا منها** بأن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة يمكن أن يعرضا للخطر صحة المهاجرين أو شخصهم أو حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم، وأن يحمّلا المجتمع الدولي تكاليف باهظة، بما في ذلك تكاليف الانقاذ والرعاية الطبية والغذاء والمسكن والنقل من أجل اعادتهم الى مواطنهم،[٢]

(و) **وإذ تشدد** على أهمية حماية المهاجرين وأسرهم من تعسف التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية، وكذلك من العنصرية والعصبية الاثنية وكره الأجانب، واحترام شخصهم وكرامتهم ومعتقداتهم الدينية وقيمهم الثقافية،

(ز) **واقتناعا منها** بضرورة مضاعفة الدول جهودها لحماية حقوق المهاجرين الانسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضعيتهم القانونية،[٣]

(ح) **وإذ تدرك** أن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة يمكن أن يفضيا الى اساءة استعمال الاجراءات التي أرساها القانون بشأن الهجرة، بما في ذلك أولئك الذين يلتمسون اللجوء،[٤]

(ط) **وإذ تؤكد مجددا** الأولوية التي ينبغي للدول الأطراف أن توليها لمنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ومكافحة هذا النشاط والقضاء عليه، نظرا للصلات القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة الاجرامية،[٥]

(ي) **وإذ تشير** الى استحسان قيام الدول بتنظيم حملات اعلامية بشأن الهجرة في بلدان منشأ المهاجرين وبلدان استقبالهم، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وكذلك المواقف العنصرية ومواقف كره الأجانب في بلدان الاستقبال، وبهدف ضمان أن المهاجرين المحتملين يفهمون تماما عواقب رغبتهم في الهجرة،

---

(١) أدمج نصا الفقرتين (ج) و (د) سابقا من الديباجة.

(٢) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (و) من الديباجة.

(٣) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (ي) من الديباجة.

(٤) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (هـ) من الديباجة.

(٥) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (ز) من الديباجة.

(ك) **وإذ تعيد التأكيد** علىاحترام سيادة جميع الدول وحرمتها الاقليمية، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات الهجرة،[٦]

(ل) **واقتناعا منها** بأن مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة تقتضي تعاونا دوليا، وخصوصا تبادل المعلومات، وتدابير أخرى للتعاون على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي،[٧]

(م) **واقتناعا منها أيضا** بأن اتباع نهج عالمي ضروري لمكافحة هذه الظاهرة،[٨]

(ن) **وإذ تشدد** على الحاجة الى صك قانوني دولي لمكافحة جميع جوانب الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البر والجو البحر،

(س) **وإذ تشدد أيضا** على أهمية وفاء الدول الأطراف الكامل بالتزاماتها بموجب اتفاقية ١٩٥١[٩] وبروتوكول ١٩٦٧[١٠] المتعلقين بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠[١١] وسائر أحكام القانون الدولي،

(ع) **وإذ تشير الى** عمل المنظمة الدولية للملاحة البحرية فيما يتعلق بالممارسات اللامأمونة المقترنة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر، ولا سيما عمل لجنة السلامة البحرية التي اعتمدت التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات اللامأمونة المقترنة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر،[١٢]

(ف) [يضاف هنا نص يتعلق بقرارات منظمة الطيران المدني الدولي]،

(ص) **وإذ تضع في اعتبارها** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١٣]

(ق) **وإذ تعلن** أن هذا الصك يجب أن يركز على منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أنشطة أولئك الذين ينظمون وييسرون الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة،

---

(٦) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (س) من الديباجة.

(٧) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (ح) من الديباجة.

(٨) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (ط) من الديباجة.

(٩) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

(١٢) مرفق الوثيقة MSC/Circ.896.

(١٣) هذه الفقرة كانت سابقا الفقرة (أ) من الديباجة.

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة تتعلق بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البر والجو والبحر

المادة ١[١٤]
بيان الأهداف[١٥]

الغرض من هذا البروتوكول [الصك] هو:

١- تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البر والجو والبحر مكافحة أكثر فعالية، ولا سيما اذا كان هذا الاتجار يهدد، أو يحتمل أن يهدد، صحة المهاجرين أو شخصهم أو حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم.

٢- تعزيز التعاون الدولي من أجل حماية ضحايا هذا الاتجار واحترام حقوقهم الانسانية.

المادة٢
حكم وقائي[١٦]

١- لا يجوز أن يصبح المهاجر الذي هو موضع اتجار ونقل غير مشروعين عرضة للعقاب بمقتضى هذا البروتوكول [الصك].

٢- لا يجوز أن يصبح أقارب المهاجر عرضة للعقاب بسبب أفعال ارتكبتها جماعة اجرامية منظمة ليس أي من الأقارب عضوا فيها، ويكون غرضها الاتجار بذلك المهاجر أو نقله بصورة غير مشروعة.

٣- لا يجوز أن يصبح أقارب المهاجر عرضة للعقاب بسبب الأرباح التي تجنيها جماعة اجرامية منظمة من أولئك الأقارب نتيجة للاتجار بذلك المهاجر ونقله بصورة غير مشروعة.

---

(١٤) وردت سابقا بصفتها المادة ٣.

(١٥) اقتراح قدمه وفد المكسيك في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، وهو وارد في الوثيقة A/AC.254/L.61.

(١٦) ورد سابقا بصفته الفقرة ٧ من المادة ٤.

المادة٣[١٧]
نطاق الانطباق

١- ينطبق هذا البروتوكول [الصك] على الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عندما ترتكب ذلك جماعة اجرامية منظمة عبر وطنية حسب تعريفها الوارد في المادة ٤ من هذا البروتوكول [الصك].

٢- لا تمس أحكام هذا البروتوكول [الصك] الحق في اللجوء والالتزامات التي تقع على الدول الأطراف بموجب اتفاقية ١٩٥١[٩] وبروتوكول ١٩٦٧[١٠] المتعلقين بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠.[١١]

المادة ٤[١٨]

التعاريف[١٩]

لأغراض هذا البروتوكول [الصك]:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة عبر وطنية" حالة يتفق فيها ثلاثة أشخاص أو أكثر على تنظيم أنفسهم، أو يكون فيها هؤلاء الأشخاص منظمين، على أساس دائم أو متكرر من أجل القيام بأفعال تهدف، في حد ذاتها أو عندما تكون مقترنة بأفعال أخرى، الى ارتكاب جريمة أو جرائم مبينة في هذا البروتوكول [الصك] وتكون دولتان أو أكثر قد أكدت سريان ولايتها القضائية عليها؛[٢٠]

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة" أي فعل ترتكبه جماعة اجرامية منظمة عبر وطنية بهدف تدبير دخول شخص بدون وثيقة أو بشكل غير نظامي اقليم دولة لا يكون ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها؛

(ج) يقصد بتعبير "الدخول بدون وثيقة أو بشكل غير نظامي" عبور أشخاص حدودا دون الامتثال للشروط اللازمة التي وضعتها الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي؛

(د) يقصد بتعبير "المركبة" أي وسيلة يمكن استعمالها للنقل عن طريق البر أو الجو؛

(هـ) يقصد بتعبير "السفينة" المراكب أيا كان وصفها، بما في ذلك المراكب غير الانزياحية [غير المدسورة] و الطائرات البحرية التي تستعمل أو يمكن استعمالها وسيلة للنقل على الماء، باستثناء

---

(١٧) وردت سابقا بصفتها المادة ٥.

(١٨) وردت سابقا بصفتها المادة ٢.

(١٩) اقتراح قدمه وفد المكسيك في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(٢٠) اقتراح قدمه وفد المكسيك في الدورة الثانية للجنة المخصصة.

السفن الحربية أو السفن المساعدة أو غيرها من السفن التي تملكها دولة أو تشغلها في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٥[٢١]

التجريم[٢٢]

١- يتعين على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عندما ترتكب ذلك جماعة اجرامية منظمة عبر وطنية.

٢- يتعين على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تعتمد التشريعات أو غيرها من التدابير اللازمة لكي تعتبر الأنشطة التالية عوامل مشددة:

(أ) الاتجار بالمهاجرين و/أو نقلهم بصورة غير مشروعة في ظروف تعرض أو يمكن أن تعرض للخطر صحة المهاجرين أو شخصهم أو حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم؛

(ب) اخضاع المهاجرين للاستغلال الجنسي أو المهني، بما في ذلك السخرة والمعاملة اللاانسانية أو المهينة.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عن علم وبغرض الربح:

(أ) محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في احدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛ أو

(د) المساهمة بأي صورة أخرى في قيام جماعة اجرامية منظمة عبر وطنية بارتكاب احدى الجرائم المبينة في هذه المادة؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تجري بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام للجماعة .[٢٣]

---

[٢١] وردت سابقا بصفتها المادة ٤.

[٢٢] اقتراح قدمه وفد المكسيك في الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

[٢٣] توافق صيغة هذه الفقرة نص الفقرة ٣ من المادة ٤ سابقا.

المادة ٦

الولاية القضائية[٢٤]

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ٥ من هذا البروتوكول [الصك]، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية.

٢ - اذا كانت أكثر من دولة واحدة تعتزم اعلان ممارسة ولايتها القضائية على جان مزعوم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وللمادة ٩ من الاتفاقية، وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بغية تحديد الولاية القضائية الواجبة التطبيق.

ثانيا - الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر

المادة ٧

تدابير مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون الى أقصى حد ممكن على منع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر ومكافحة هذا النشاط والقضاء عليه، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٥] وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة عامة.

٢ - يجوز للدولة الطرف، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم، ضالعة في الاتجار بمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم مثل هذه المساعدة بالقدر المعقول في الظروف السائدة.

٣ - يجوز للدولة الطرف، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، أن تُشعر دولة العَلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، اذنا باتخاذ التدابير المناسبة ازاء تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلم أن تأذن للدولة الطالبة، ضمن جملة أمور، بما يلي:

---

[٢٤] سوف يتعين النظر في أحكام هذه المادة على ضوء القرار الذي ستتخذه اللجنة المخصصة بشأن طبيعة العلاقة بين مشروع الصك هذا والاتفاقية. وريثما يتخذ ذلك القرار، يحتفظ وفد المكسيك بالحق في تقديم تعليقاته على مضمون تلك الأحكام.

[٢٥] **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(أ) ممارسة حق الزيارة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ الاجراء اللازم ازاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العـَلم، في حال العثور على دليل يثبت أن السفينة ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.

٤ - يتعين على الدولة الطرف التي اتخذت أي اجراء وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تبلغ دولة العلم المعنية على الفور بنتائج ذلك الاجراء.

٥ - يتعين على الدولة الطرف أن تستجيب على وجه السرعة للطلب الذي يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما اذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عـَلمها مخولة بذلك، وأن تستجيب لطلب الاذن المقدم عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٦ - يجوز لدولة العـَلم، اتساقا مع الفقرة ١ من هذه المادة، أن تـُخضع إذنها لشروط يـُتفق عليها بينها وبين الدولة الطالبة، تتضمن شروطا تتعلق بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ويتعين على الدولة الطرف ألا تتخذ أي اجراءات اضافية بدون اذن صريح من دولة العـَلم، باستثناء الاجراءات الضرورية التي تتخذ في حال وجود خطر وشيك لكي تحمي في البحر صحة المهاجرين وطاقم السفينة أو شخصهم أو حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم ولكي تحمي السفينة أيضا.

٧ - يتعين على كل دولة طرف أن تعين سلطة أو، عند الضرورة، سلطات لتلقي البلاغات عن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، وللرد على طلبات المساعدة واتخاذ تدابير عاجلة بشأنها، وتأكيد التسجيل أو حق السفينة في رفع عـَلمها، واعطاء الاذن باتخاذ التدابير المناسبة.

٨ - عندما تكون هناك أسباب كافية للاشتباه بأن احدى السفن ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر، ويـُستنتج وفقا للقانون الدولي للبحار أن السفينة لا تحمل أية جنسية أو أنها جـُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، يتعين على الدول الأطراف أن تفتش السفينة حسب الاقتضاء. واذا دلت نتائج التفتيش على أن السفينة ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، وجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

٩ - عندما يتوفر دليل على أن احدى السفن ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية، وأن تكفل كون أي اجراءات تتخذ بشأن السفينة مشروعة قانونا وسليمة بيئيا؛

(ب) أن تتخذ الاجراء المناسب وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

١٠ - اذا اتخذت أي اجراءات ضد سفينة يشتبه بضلوعها في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر، وجب على الدولة الطرف المعنية أن تراعي ضرورة عدم تعريض حياة البشر الموجودين في البحر وأمن السفينة والبضائع للخطر، أو عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العـَلم أو أي دولة مهتمة أخرى.

١١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعتمد أو تنفذ ما يتفق مع القانون الدولي من تدابير، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) صلاحية دولة العـَلم في ممارسة ولايتها القضائية وسيطرتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة؛

(ب) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار.

١٢ - لا يـُتخذ أي اجراء عملا بهذه المادة إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية ومخولة بذلك.

١٣ - يتعين أن تكون التدابير المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة عملا بهذا البروتوكول [الصك] متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة عامة، كاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين.

١٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية لتيسير التعاون على تطبيق تدابير مناسبة وناجعة وفعالة لمنع وقمع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة عن طريق البحر. ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تشجع ابرام ترتيبات عملياتية تتعلق بحالات خاصة (ترتيبات مخصصة).

ثالثا - تدابير التنفيذ والتعاون والمنع

المادة ٧ مكررا

تدابير التنفيذ

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل أن يتصرف موظفوها ومسؤولوها المعنيون بانفاذ القانونين مع الاحترام الكامل لشخص وكرامة المتورطين في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة وأن يعاملوهم معاملة انسانية في كل الأوقات، وخصوصا فيما يتعلق بالضحايا وقت ايقافهم أو احتجازهم بسبب الاتجار والنقل غير المشروعين.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تتيح للمهاجرين وأقاربهم سبل الوصول الى المحاكم والسلطات المختصة الداخلية بغرض رفع دعوى عن المسؤولية ضد فرد أو أفراد ينتمون الى جماعة اجرامية منظمة بسبب تعرضهم للاتجار والنقل غير المشروعين. ويجب أن تنص قوانينها الداخلية على

اجراءات تمكّن المهاجرين وأسرهم من الحصول على تعويضات على ما تكبدوه من خسائر أو أضرار بسبب الاتجار والنقل غير المشروعين.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تتيح للمهاجرين وأقاربهم المعلومات ذات الصلة بالاجراءات القضائية والادارية اللازمة لرفع دعوى عن المسؤولية ضد فرد أو أفراد ينتمون الى جماعة اجرامية منظمة وللحصول على تعويضات.

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة اللازمة الى المهاجرين الذين يتعرضون لخطر يهدد صحتهم أو شخصهم أو حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم بسبب الاتجار والنقل غير المشروعين.

٥ - عند القيام بأي ايقاف أو احتجاز، يجب اعلام المتورطين في الاتجار والنقل غير المشروعين بحقهم في الحصول على حماية وعلى مساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة التي هم من رعاياها.

المادة ٨

تدابير وترتيبات الامتثال

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية بغية الامتثال للالتزامات المنبثقة من هذا البروتوكول [الصك]، مع احترام مبادىء السيادة والحرمة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو اقليمية تستهدف ما يلي:

(أ) اقرار أنسب التدابير وأنجعها لمنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ومكافحة هذا النشاط والقضاء عليه، وفقا لهذا البروتوكول [الصك]؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول [الصك] فيما بينها.

المادة ٩[٢٦]

المعلومات

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تعزيز أو تنفيذ برامج اعلامية ترمي الى زيادة وعي الناس بأن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة نشاط اجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات اجرامية منظمة لصالحها، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

---

[٢٦] وردت سابقا بصفتها المادة ١٠.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الاعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لجماعات اجرامية منظمة عبر وطنية.

٣ - دون المساس بتحقيق أهداف هذا البروتوكول [الصك]، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها معلومات عن المسائل التالية:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من قبل جماعات اجرامية منظمة ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة،

(ب) هوية وأساليب عمل الجماعات الاجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة؛

(ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، والابلاغ عن سرقة أي وثائق سفر أو هوية صادرة أو فارغة أو ما يتصل بذلك من اساءة استعمال لها؛

(د) وسائل وأساليب اخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة أو استنساخها أو اقتنائها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال اساءة استعمالها، وطرائق كشف تلك الوسائل والأساليب ؛

(هـ) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ومكافحة هذا النشاط والقضاء عليه؛

(و) نقل المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي يمكن استعمالها في انفاذ القوانين، مما يعزز قدرتها على منع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة وكشف هذا النشاط والتحقيق فيه وملاحقة أعضاء الجماعات الاجرامية المنظمة.

المادة ١٠[٢٧]

المنع

يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى اعتماد التدابير التي تراها ضرورية لكشف ومنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة بين اقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى، بتدعيم الرقابة على الحدود.

[٢٧] وردت سابقا بصفتها المادة ١١.

المادة ١١[٢٨]

التدريب وتطوير المهارات

١ - يتعين على كل دولة طرف أن توفر التدريب المتخصص وتطوير المهارات حتى يتسنى لموظفي الهجرة والمسؤولين عن الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين بمنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة من التزام معاملة انسانية في كل الأوقات، خصوصا ازاء الضحايا ساعة ايقافهم أو احتجازهم بسبب الاتجار والنقل غير المشروعين.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لمنع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ومكافحة هذا النشاط والقضاء عليه، وحماية حقوق ضحايا ذلك الاتجار والنقل غير المشروعين، محققة بذلك أهداف هذا البروتوكول [الصك].

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن توفر، في حدود امكانها، موارد لازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، بغية مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. وعلى الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا الميدان أن تقدم المساعدة التقنية الى الدول التي كثيرا ما تستخدم كدول منشأ أو كدول عبور للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.

رابعا - أحكام ختامية

المادة ١٢[٢٩]

التنفيـذ

بغية تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذا البروتوكول [الصك]، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية بهذا الشأن.

المادة ١٣[٣٠]

التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول [الصك] أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...]. ويفتح باب الانضمام اليها بعد ذلك أمام أية دولة طرف في الاتفاقية.

---

[٢٨] وردت سابقا بصفتها المادة ١٤.

[٢٩] وردت سابقا بصفتها المادة ١٦.

[٣٠] وردت سابقا بصفتها المادة ١٧.

٢ - يخضع هذا البروتوكول [الصك] للتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول [الصك] في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك الستين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي حال ايداع الصك الستين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول [الصك] إلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة ١٤[٣١]

الانسحـــاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول [الصك] بتوجيه اشعار خطي الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة ذلك الاشعار.

المادة ١٥[٣٢]

الوديـــع

يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول [الصك]، التي يتساوى في الحجية نصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخا مصدقة عنه الى جميع الدول.

---

[٣١] وردت سابقا بصفتها المادة ١٨.

[٣٢] وردت سابقا بصفتها المادة ١٩.